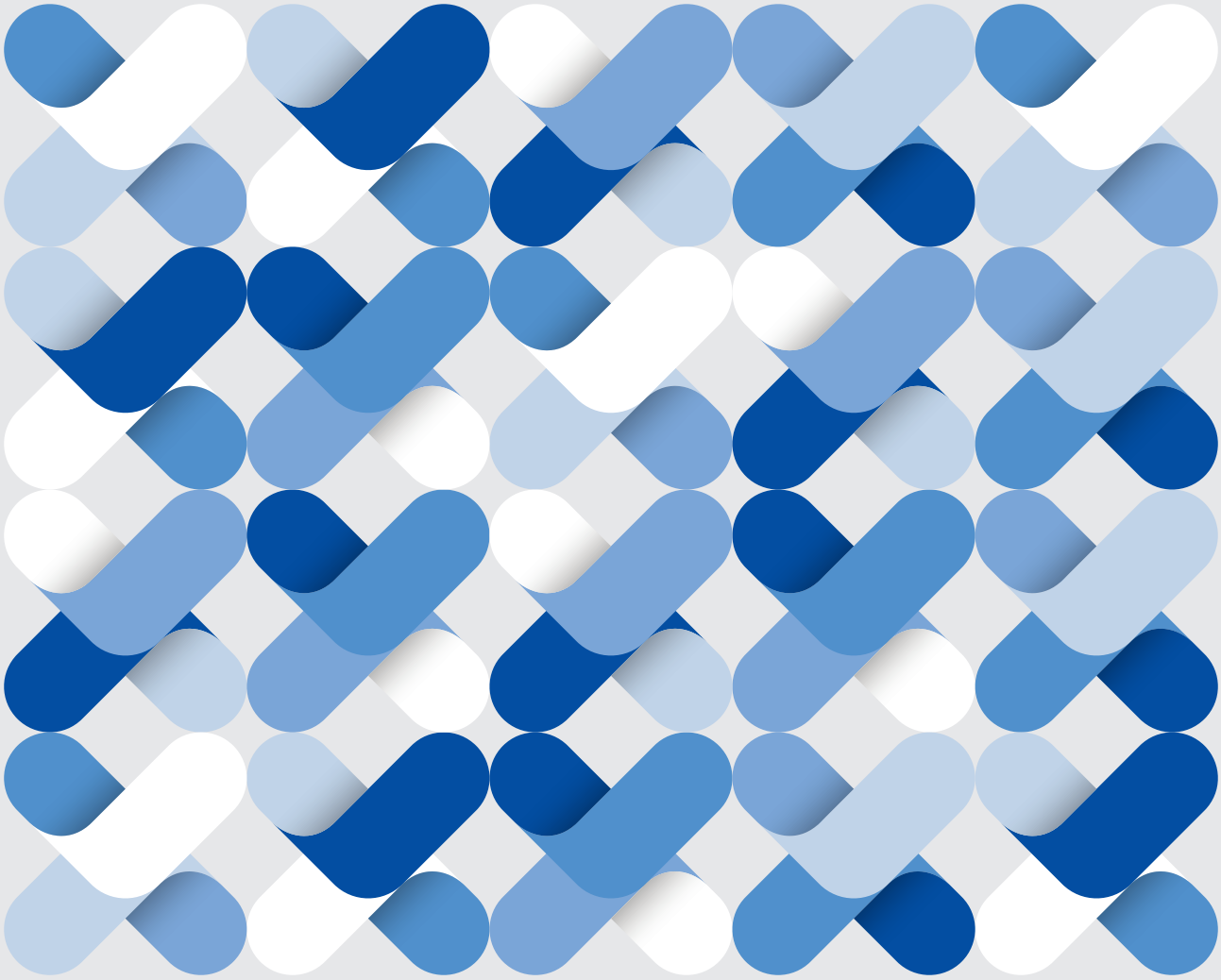
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

بلجيكا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما المكتب المركزي للحجز والمصادرة (COSC)، على ما قدموه من دعم قيّم وإرشاد طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

نظرة عامة	1
I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى بلجيكا	2
II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى بلجيكا	4
III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في بلجيكا	8
V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	10
VI. السرية والتناسب	11
VII. التصرف في الأصول وإعادتها	12
الملحق	13
الحواشي الختامية	16

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى بلجيكا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	الخدمة العامة الفيدرالية للعدل (FPS Justice)
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى بلجيكا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى بلجيكا

في بلجيكا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة**، وذلك في حال وجود معاهدة من هذا النوع بين بلجيكا والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي البلجيكي:** قانون 9 ديسمبر 2004 بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (LMLA)، الذي يوفر إطارًا قانونيًا شاملًا للمساعدة القانونية المتبادلة.[3] بالنسبة للطلبات المتعلقة على وجه التحديد بتنفيذ تدابير الحجز أو المصادرة، فقد يكون قانون 20 مايو 1997 بشأن التعاون الدولي في تنفيذ إجراءات الحجز والمصادرة ذا صلة أيضًا.[4]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز لبلجيكا تقديم المساعدة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك مع مراعاة مبدأ ازدواجية التحريم والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون البلجيكي، شريطة أن يشير الطلب صراحةً إلى هذا المبدأ وأن يتضمن تأكيدًا بتبادل التعاون بين الدولتين.[5]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تُعد كلٌّ من بلجيكا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لأحكام قانون 9 ديسمبر 2004 بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (LMLA).

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كلٌّ من بلجيكا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لأحكام قانون 9 ديسمبر 2004 بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (LMLA).

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفقًا لأحكام قانون 9 ديسمبر 2004 بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (LMLA). نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل. إذا كان هذا الطلب يتعلق بتنفيذ تدابير الحجز أو المصادرة، فيُشار أيضًا إلى المادة (2) من قانون 20 مايو 1997 بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الحجز والمصادرة.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى بلجيكا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى بلجيكا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

تستجيب بلجيكا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائل جنائية. يجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً بموجب كلٍّ من القانون البلجيكي وقانون الدولة الطالبة، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم. ينطبق هذا المبدأ بوجه خاص على التدابير القسرية، مثل التفتيش، والحجز، والتجميد، أو المصادرة.[6]

تُعد المصادرة في بلجيكا، في المقام الأول، مصادرةً قائمةً على صدور حكم بالإدانة، وتُعامل بوصفها عقوبة جنائية تفرضها المحكمة عقب صدور حكم نهائي. إذا لم تكن الإجراءات القضائية الأجنبية قد بلغت مرحلة صدور حكم بالإدانة بعد، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، مثل تجميد الأصول أو الحجز عليها، وفقًا لأحكام القانون البلجيكي. تهدف هذه التدابير المؤقتة إلى المحافظة على الأصول إلى حين انتهاء الإجراءات الجنائية، وبعد ذلك يمكن الاعتراف بأمر المصادرة وتنفيذه وفقًا لأحكام القانون البلجيكي.[7]

ملاحظة: لا ينص القانون البلجيكي على نظام مستقل للمصادرة غير القائمة على الإدانة ذي طبيعة مدنية أو إدارية. تُعد المصادرة في بلجيكا، في المقام الأول، مصادرةً قائمةً على صدور حكم بالإدانة. ومع ذلك، قد تُطبَّق آليات مثل المصادرة الموسعة أو المصادرة عقب إجراءات المحاكمة الغيابية في إطار الإجراءات الجنائية. في مايو 2026، كانت بلجيكا بصدد مواءمة تشريعاتها مع توجيه الاتحاد الأوروبي 2024/1260، الذي ينص على بعض أشكال المصادرة غير القائمة على الإدانة.[8] تُباشَر هذه التدابير ويُبت فيها حصريًا في إطار الإجراءات الجنائية الخاصة بالدولة المطلوب إليها، ولا يجوز طلبها مباشرةً من خلال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. بدلًا من ذلك، يجوز للدولة الطالبة أن تطلب الاعتراف بأمر مصادرة أجنبي قائم وتنفيذه، أو أن تطلب اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة.

السلطة المركزية

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بوجه عام، إلى دائرة الخدمة العامة الفيدرالية للعدل (FPS Justice)، التي تتولى مهام السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة.[9]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم الطلب بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد عيّنت بلجيكا دائرة الخدمة العامة الفيدرالية للعدل بصفتها السلطة المركزية المختصة، ما لم تنص المعاهدة الواجبة التطبيق على خلاف ذلك. وفي حال عدم انطباق أي معاهدة، تُحال الطلبات عادةً عبر القنوات الدبلوماسية، ولا سيما من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[10]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

يجوز تقديم الطلبات إلى بلجيكا باللغات الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الهولندية، وذلك وفقًا للإخطار الذي قدمته بلجيكا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 46(14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي أن تكون المستندات المؤيدة محررة بإحدى اللغات المقبولة، أو أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى إحدى تلك اللغات.[11]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

لا تشترط بلجيكا استخدام نموذج موحد لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يُعد تقديم طلب خطي رسمي على الورق الرسمي للجهة المختصة كافيًا، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة. عادةً ما تُقدَّم الطلبات في صورة إنابة قضائية، وينبغي أن تصدر عن سلطة مختصة في الدولة الطالبة وأن تكون موقعة منها.[12] لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. لا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[13]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضًا واضحًا ومفصلًا لوقائع القضية، بما في ذلك التواريخ، والأماكن، والجرائم المزعوم ارتكابها، والأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريون المعنيون. كما ينبغي أن يوضح صلة القضية ببلجيكا، مثل وجود أصول، أو أدلة، أو شركات، أو حسابات مصرفية داخل الإقليم البلجيكي. تُمكّن هذه المعلومات السلطات البلجيكية من التحقق من توافر مبدأ ازدواجية التجريم، وتحديد ما إذا كان تنفيذ التدابير المطلوبة جائزًا وفقًا لأحكام القانون البلجيكي.[14]

الأحكام القانونية

ينبغي أن يوضح الطلب بجلاء الجرائم محل التحقيق، بما في ذلك التعريفات القانونية ذات الصلة والأحكام التشريعية المنطبقة بموجب قانون الدولة الطالبة. يكتسب ذلك أهمية خاصة عندما يكون المطلوب اتخاذ تدابير قسرية، إذ يتعين على السلطات البلجيكية التحقق من توافر مبدأ ازدواجية التجريم والتأكد من توافق التدبير المطلوب مع قواعد الإجراءات الجنائية المعمول بها في بلجيكا.[15]

لذلك، ينبغي للدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، مراجعة فئات الجرائم ذات الصلة في القانون البلجيكي للتأكد من أن السلوك الموصوف يمكن أن يستوفي شرط ازدواجية التجريم. إذا لم يكن للجرم الأجنبي نظير مطابق في القانون البلجيكي، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك محل الطلب بعبارات واقعية ومحايدة، بما يمكّن السلطات البلجيكية من تحديد أقرب جريمة مقابلة له في قانونها الداخلي.[16]

ملاحظة: عند الاقتضاء، ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بجدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية البلجيكية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تحدد بوضوح التدابير التي تطلب من بلجيكا اتخاذها، مثل:[17]

- تحديد الأصول أو تتبعها (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود أو الخبراء
- إعادة الأصول بعد تنفيذ أمر المصادرة

إذا لم تكن صلة القضية ببلجيكا قد تأكدت بصورة كاملة بعد، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة لتوضيح مؤشرات محددة، مثل تحديد أصول بعينها أو إجراء تحريات محددة، شريطة أن يتضمن الطلب أساسًا واقعيًا كافيًا يثبت ضرورة هذه التدابير، وألا يكون الطلب واسع النطاق أو قائمًا على مجرد التكهن.

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى بلجيكا عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. لذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات البلجيكية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى بلجيكا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[18]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول أو مصادرتها.** فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، يجوز إرفاق الأمر الوطني ذي الصلة، إن وجد، أو ينبغي أن يوضح الطلب الأساس القانوني، والوقائع، وعناصر الاستعجال التي تبرر اتخاذ التدبير المطلوب. وفي حال عدم وجود أمر سابق، فقد يُنظر في الطلب إذا كان مستندًا إلى مبررات ووقائع كافية.
- **الأدلة التي تربط الأصول بالجريمة المزعوم ارتكابها**، مثل السجلات المصرفية أو مستندات هيكل ملكية الشركات. رغم أن تقديم هذه الأدلة ليس إلزاميًا، فإنه يعزز الطلب ويزيد من فرص قبوله.
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في قانون الدولة الطالبة**، مثل المواد الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم محل الطلب أو الأحكام القانونية المنظمة للمصادرة. يُوصى بتقديم ترجمات رسمية أو مصدقة لهذه الوثائق.
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادات الشهود أو إقرارات المحققين** المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

يجوز لبلجيكا اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية عندما تتوافر معلومات موثوقة تشير إلى أن الأصول متحصلة من نشاط إجرامي، وذلك للمحافظة عليها أو لمنع التصرف فيها أو تبديدها. يتطلب اتخاذ هذه التدابير العاجلة إذنًا قضائيًا أو من النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون البلجيكي.[19]

يمكن أيضًا الاستفادة من شبكات التعاون الدولي في مرحلة مبكرة. تُعد بلجيكا عضوًا فاعلًا في الإنتربول[20] وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN).[21] بالإضافة إلى ذلك، يجوز لوحدة معالجة المعلومات المالية البلجيكية أن تفرض تعليقًا مؤقتًا للمعاملات المالية المشبوهة بموجب قواعد مكافحة غسل الأموال، مما يتيح مهلة قصيرة لتقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.[22] من أدوات تتبع الأصول غير القسرية أيضًا النشرة الفضية للإنتربول، التي استُحدثت في عام 2025 للمساعدة في تحديد الأصول المرتبطة بقضايا الفساد، أو الاحتيال، أو غسل الأموال. رغم أن هذه الآليات لا تُغني عن تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها قد تسهم في توجيه عمليات تتبع الأصول وإجراء المتابعة اللازمة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة أو قنوات وحدات الاستخبارات المالية.[23]
يجوز لبلجيكا أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[24]

كما يجوز إرسال نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى الخدمة العامة الفيدرالية للعدل أو إلى أي سلطة مختصة أخرى، لإجراء تقييم أولي غير رسمي وتقديم الإيضاحات اللازمة قبل إحالة الطلب رسميًا.[25]

ملاحظة: من شأن التنسيق المبكر مع السلطات البلجيكية أن يساعد في توضيح المتطلبات وتعزيز جودة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. في القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر التهريب أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح للسلطات البلجيكية اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في بلجيكا

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى بلجيكا عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

تتولى الخدمة العامة الاتحادية للعدل استلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة، وإجراء مراجعة أولية للتحقق من استيفائها المتطلبات الرسمية. يجب أن يكون الطلب: [26]

- مكتوبًا.
- مترجمًا إلى إحدى اللغات المقبولة.
- متضمنًا الأساس القانوني اللازم والوقائع ذات الصلة

وإذا كان الطلب غير مكتمل، فإن الخدمة العامة الاتحادية للعدل تتواصل عادةً مع الدولة الطالبة لطلب الإيضاحات أو المستندات الإضافية. أما الرفض الرسمي، فيحدث عادةً إذا تعذر تدارك أوجه النقص، (كغياب الأساس القانوني أو إذا كان السلوك محل الطلب لا يشكل جريمة). بمجرد اعتبار الطلب مستوفيًا للشروط ومقبولًا، يُحال إلى السلطة القضائية البلجيكية المختصة لتنفيذه.[27]

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنَفَّذ الطلبات وفقًا لأحكام قانون المساعدة القانونية الدولية المتبادلة البلجيكي وقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي. واستنادًا إلى طبيعة الطلب:[28]

- يحوز للمدعي العام (*procureur du Roi* أو المدعي العام الاتحادي) إجراء خطوات التحقيق والتحريات الأولية، كما يحوز له، في الحالات التي يحيزها القانون البلجيكي، إصدار بعض التدابير العاجلة.
- يلزم تدخل قاضي التحقيق (*juge d'instruction / onderzoeksrechter*) لاتخاذ بعض التدابير القسرية، ولا سيما التدابير التي تنطوي على قدر كبير من التدخل، مثل التفتيش أو اعتراض الاتصالات، كما يحوز له أيضًا أن يأذن بتجميد الأصول أو الحجز عليها متى كان القانون البلجيكي يشترط الحصول على إذن قضائي.

بالنسبة للتدابير القسرية، يُشترط، كقاعدة عامة، صدور أمر قضائي بلجيكي. يتحقق القاضي أو المدعي العام المختص من استيفاء الشروط القانونية اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك:[29]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- وجود أساس واقعي كافٍ
- احترام حقوق الدفاع وحقوق الغير

ملاحظة: عمليًا، تتولى الخدمة العامة الاتحادية للعدل أولًا مراجعة الطلب للتحقق من اكتماله وقابليته للقبول، إلا أن المدعي العام أو قاضي التحقيق البلجيكي هو الذي يتحقق في نهاية المطاف من استيفاء الشروط القانونية قبل تنفيذ التدابير القسرية.

ولا تعيد السلطات البلجيكية تقييم الوقائع محل الإجراءات في الدولة الطالبة، ولا تعيد الفصل في موضوع القضية.[30]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز لبلجيكا تنفيذ أمر المصادرة من خلال إجراءات قضائية داخلية. يُنفَّذ أمر المصادرة تحت إشراف المدعي العام، بينما يتولى المكتب المركزي للحجز والمصادرة، وهو الجهة البلجيكية المتخصصة في إدارة الأصول، إدارة الأصول محل الحجز أو المصادرة.[31] كما يجوز لبلجيكا تنفيذ أمر مصادرة أجنبي نهائي قائم على حكم بالإدانة من خلال إجراءاتها القضائية الداخلية، شريطة أن يكون الأمر نهائيًا وقابلًا للتنفيذ في الدولة الطالبة، وألا يتعارض مع أحكام القانون البلجيكي.

يجوز للأشخاص المتضررين، بمن فيهم الغير ذوو المصلحة المشروعة، الطعن في أوامر الحجز أو المصادرة أمام المحاكم البلجيكية.[32]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات البلجيكية خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

بمجرد حجز الأصول في بلجيكا، يتولى المكتب المركزي للحجز والمصادرة مسؤولية إدارتها، ويضمن المحافظة عليها إلى حين صدور القرار القضائي النهائي. وتشمل مهامها ما يلي:[33]

- حفظ الأصول المحجوزة، بما في ذلك الأصول المشفرة، والمركبات، والمقتنيات الثمينة.
- إدارة الأموال المحجوزة.
- التصرف في الأصول أو بيعها إذا صدر بذلك أمر أو إذن من السلطة القضائية المختصة.
- تنسيق إعادة الأصول أو توزيعها بعد تنفيذ أمر المصادرة النهائي.

فيما يتعلق بالحجز على الحسابات المصرفية، ينص القانون البلجيكي على أنه يجوز تجميد الأموال في إطار الحجز الصادر بموجب قانون الإجراءات الجنائية. يُنفَّذ الحجز على أرصدة الحسابات المصرفية بإخطار المؤسسة المالية المعنية، التي تلتزم بعد ذلك بتجميد الأموال محل الحجز. في الحالات العاجلة التي يحددها القانون، يجوز للمدعي العام أن يأمر بتوقيع حجز مؤقت، على أن يُعرض لاحقًا على قاضي التحقيق لتأكيده أو الإذن به وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. بمجرد توقيع الحجز، يتولى المكتب المركزي للحجز والمصادرة مسؤولية إدارة الأموال المحجوزة.[34]

المتابعة والتواصل

تتولى السلطات البلجيكية التواصل، في العادة، من خلال الخدمة العامة الاتحادية للعدل، وقد تقوم بما يلي:[35]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة في بلجيكا قد يسهم في تحسين الكفاءة.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد الانتهاء من تنفيذ الطلب، تُحال الأدلة التي جُمعت إلى الدولة الطالبة تحت إشراف السلطة القضائية البلجيكية المختصة.[36]

الإحالة القضائية

في معظم الحالات، تُحال الأدلة من خلال الخدمة العامة الفيدرالية للعدل. أما إذا نصت معاهدة واجبة التطبيق على خلاف ذلك، فقد تتم الإحالة مباشرة بين السلطات القضائية أو عبر القنوات الدبلوماسية.[37]

عند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[38]

قيود استخدام الأدلة

تُطبق بلجيكا قيودًا على استخدام الأدلة بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يعني أن الأدلة المتحصل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة لا يجوز استخدامها إلا للأغراض التي نُص عليها صراحةً في الطلب. أي استخدام لاحق للأدلة، كاستعمالها في إجراءات لا تتصل بالطلب الأصلي، أو إحالتها إلى أطراف ثالثة، أو استخدامها في تحقيقات إدارية، يتطلب الحصول مسبقًا على موافقة السلطات البلجيكية.[39]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.[40]

VI. السرية والتناسب

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من بلجيكا التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، ولا سيما إذا كان الكشف عنه في مرحلة مبكرة قد يعرّض التحقيق للخطر، أو يسهل تهريب الأصول، أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة. يجب أن تكون التدابير المطلوبة متناسبة مع الغرض منها، وينبغي ألا تلحق ضررًا غير مبرر بالغير. تتحقق السلطات القضائية البلجيكية من استيفاء هذين الشرطين أثناء تنفيذ الطلب.

التناسب والنظام العام

في بلجيكا، تُقيِّم المحاكم ما إذا كان التدبير المطلوب مناسبًا وضروريًا في ضوء جسامة الجريمة، وقيمة العائدات غير المشروعة، وحقوق الأشخاص المتأثرين أو الغير حسن النية. وتكفل المراجعة القضائية احترام مبدأي التناسب والمشروعية طوال مراحل تنفيذ الطلب.[41]

ويجوز للسلطات القضائية البلجيكية رفض تنفيذ الطلب لأسباب من بينها:[42]

- عدم توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- انتهاك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أو حقوق الدفاع.
- عدم وجود صلة إقليمية أو واقعية كافية ببلجيكا (على سبيل المثال، إذا لم تكن هناك أصول، أو أدلة، أو أشخاص ذوو صلة موجودون في بلجيكا).
- إذا كان الطلب يتعلق بجرائم ذات طابع سياسي أو عسكري بحت، أو إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة بلجيكا، أو أمنها، أو نظامها العام.

في القضايا ذات الحساسية السياسية، تنظر المحاكم البلجيكية فيما إذا كانت الإجراءات ذات طبيعة جنائية حقيقية وليست ذات دوافع سياسية. لذلك، تُشجَّع الدول الطالبة على إثبات جدية القضية، وأنها قائمة بحسن نية ومتسقة مع مبادئ التعاون الدولي.[43]

التعامل السري مع الطلبات

يجوز للدول الطالبة أن تطلب التعامل بسرية مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومع الأدلة المتحصلة من خلاله، ولا سيما عندما تكون سرية التحقيق ضرورية لتجنب خطر تبديد الأصول أو العبث بالأدلة. ووفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجوز للسلطات البلجيكية المحافظة على هذه السرية، ما لم يكن الكشف عن المعلومات ضروريًا لتنفيذ الطلب. تُعامل الأدلة المُحالة أو المتحصل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا لأحكام القانون الإجرائي البلجيكي والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق.

وعندما يُطلب الحفاظ على السرية، يجوز للسلطات القضائية البلجيكية تأجيل الكشف عن المعلومات أو إخطار الأشخاص المعنيين، وذلك حمايةً لسير التحقيق. ومع ذلك، إذا كان تنفيذ الطلب يتضمن اتخاذ تدابير قسرية أو يمس بحقوق الدفاع، فإن الإفصاح يخضع لأحكام القانون الإجرائي البلجيكي وللرقابة القضائية، بما يكفل احترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة.[44]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

في بلجيكا، تخضع إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة لأحكام القانون الداخلي البلجيكي والإجراءات القضائية المعمول بها. وعمليًا، تتوقف إعادة الأصول على صدور أمر مصادرة نهائي من محكمة بلجيكية، وعند الاقتضاء، تقديم ما يثبت حق الدولة الطالبة أو رعاياها في تلك الأصول أو ملكيتهم لها. كما يجب أن يتم التنفيذ مع مراعاة الضمانات القانونية الواجبة، بما في ذلك حماية حقوق الغير حسن النية ومراعاة مبدأ التناسب.[45]

وعلى وجه العموم، تتم إعادة الأصول المصادرة أو تقاسمها بعد أن يصبح قرار المصادرة نهائيًا وفقًا لأحكام القانون البلجيكي.[46]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[47]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في بلجيكا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى بلجيكا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◄ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◄ سماع أقوال الشهود.
 - ◄ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون البلجيكي والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول.[48]

جرائم الفساد والرشوة
جرائم غسل الأموال
الجرائم الضريبية
الجرائم الأصلية
جرائم الاحتيال والجرائم الواقعة على الأموال
جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب
جرائم تشكيل الجمعيات الإجرامية والجريمة المنظمة
جرائم إساءة استغلال الوظائف وإساءة استخدام الأموال العامة

III. النموذج:

على الرغم من أن بلجيكا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

بلجيكا:

الخدمة العامة الفيدرالية للعدل
centralauthority_iccm@just.fgov.be

نقطة الاتصال الوطنية لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول/ مكتب استرداد الأصول (ARO) ومكتب إدارة الأصول (AMO) في بلجيكا.
المكتب المركزي للحجز والمصادرة: ocsc@just.fgov.be

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

3 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

4 بلجيكا، Loi sur la coopération internationale en ce qui concerne l'exécution de saisies et de confiscations، بروكسل، 20 مايو 1997.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: Belgium – Review of the implementation of the United Nations Convention against Corruption (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Belgium: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

6 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

7 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: Belgium – Review of the implementation of the United Nations Convention against Corruption (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Belgium: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

8 البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، توجيه (الاتحاد الأوروبي) 1260/2024 المؤرخ 24 أبريل 2024 بشأن استرداد الأصول والمصادرة، ستراسبورغ، 24 أبريل 2024.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: Belgium – Review of the implementation of the United Nations Convention against Corruption (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Belgium: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

10 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

11 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

12 المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، معهد بازل للحوكمة، نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة، مادة تدريبية نموذجية، دون تاريخ نشر ؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

13 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

14 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: Belgium – Review of the implementation of the United Nations Convention against Corruption (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Belgium: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

15 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: Belgium – Review of the implementation of the United Nations Convention against Corruption (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.44)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Belgium: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

16 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

17 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض الدولة لبلجيكا: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Manual on International Cooperation for the Purposes of Confiscation of Proceeds of Crime، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

18 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض الدولة لبلجيكا: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Manual on International Cooperation for the Purposes of Confiscation of Proceeds of Crime، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

19 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelleبروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

20 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ نشر؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في بلجيكا.

21 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول، . دون تاريخ نشر.

22 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

23 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) INTERPOL Publishes First Silver Notice Targeting Criminal Assets، (INTERPOL)، ليون، فرنسا، 10 يناير 2025.

24 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

25 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

26 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

27 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

28 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

29 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

30 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

31 مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

32 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

33 مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛

34 بلجيكا، Code d'instruction criminelle – Livre premier (articles 8 à 136ter)، 17 نوفمبر 1808.

35 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

36 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

37 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004.

38 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

39 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

40 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

41 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض الدولة لبلجيكا: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

42 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: بلجيكا - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Add.44/1/CAC/COSP/IRG/I/4)، فيينا، 14 سبتمبر 2016.

43 بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

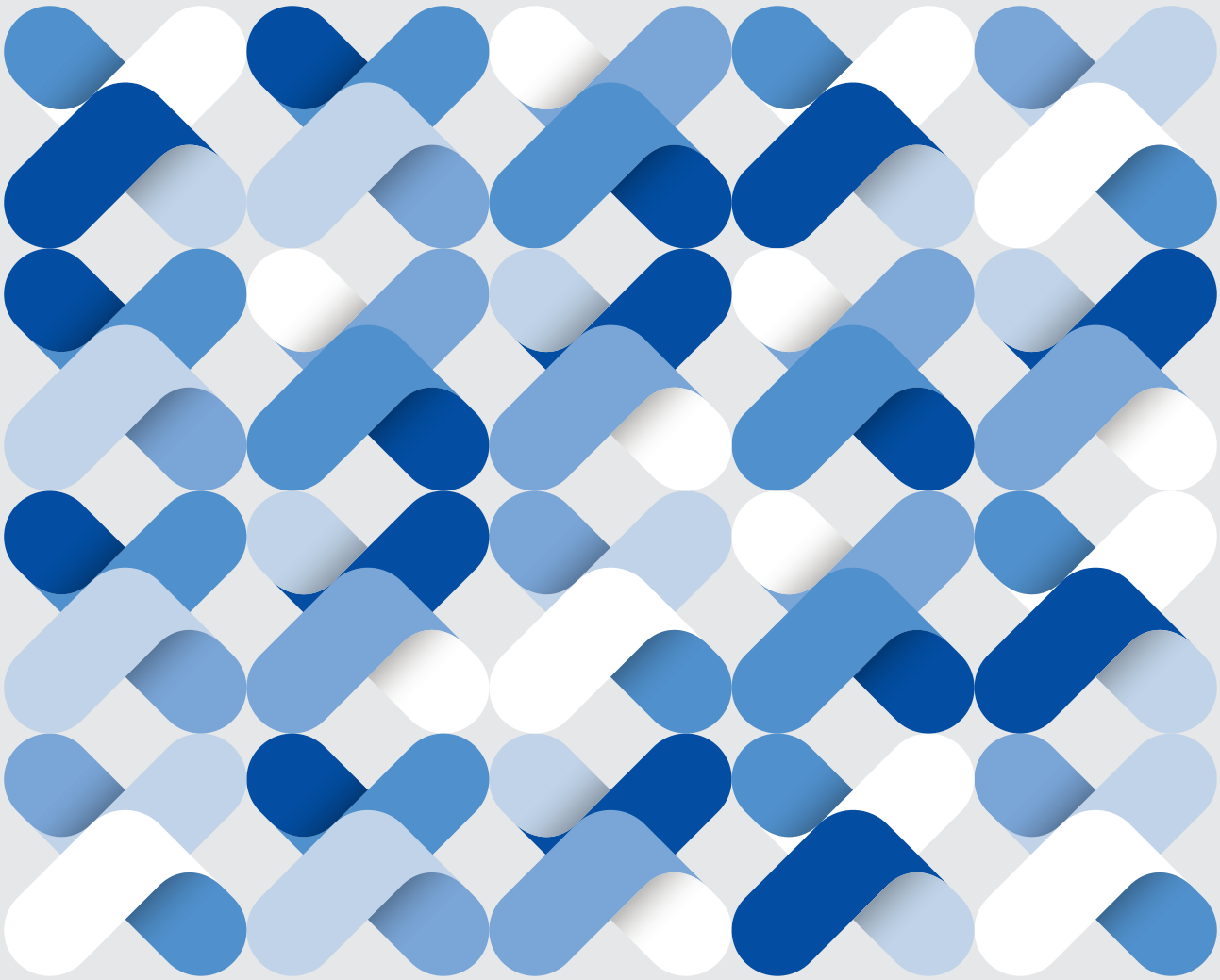
44 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ بلجيكا، Loi sur la transmission policière internationale de données à caractère personnel et d'informations à finalité judiciaire, l'entraide judiciaire internationale en matière pénale et modifiant l'article 90ter du Code d'instruction criminelle الجنائية، وتعديل المادة 90 ثالث من قانون الإجراءات الجنائية، بروكسل، 9 ديسمبر 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017.

45 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

46 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Belgium: Review by Mexico and the Netherlands of the Implementation by Belgium of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 22 أغسطس 2017؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بلجيكا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، أبريل 2015.

47 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

48 بلجيكا، القانون الجنائي، 8 يونيو 1867.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي